كذا جرت العادة في مسجد أبي حفص الكبير ببخارى
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة وأما
المقتدي فهو مخير إن شاء قنت وإن شاء أمن وإن شاء
سكت كله مروي على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
وإن قنت أو أمن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل وإذا تكلم
بكلام الناس ناسيا أو عامدا تفسد بشرط أن يكون مسموعا لنفسه
وإن لم يصح حروفه أو يكون مصححا وإن لم يسمع وإن نام فتكلم
أو ضحك تفسد وإن أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه إن
كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع
أو مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله أوه وبين آه وقال
أبو يوسف رحمه الله أخوا لا تفسد في آه وأف وتف وفي الملتقط
إذا السمته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد
رحمه الله خلافا لأبي يوسف رحمه الله وروي عن محمد إن كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى أو عطس وارتفع

صوته وحصل به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي
الذخيرة إذا قال المريض يا رب أو قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو أجاب بلا إله إلا الله أو أخبر بما يسره
أو يسوؤه أو يعجبه فقال سبحان الله أو قال الحمد لله أو قال
لا حول ولا قوة إلا بالله تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله
وذكر القاضي الإمام فخر الدين قوله أجاب يعني قيل هل إله غير
الله فقال لا إله إلا الله ولو أراد إعلامه أنه في الصلاة
تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال
الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلاة فقال
آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وإن فتح على من ليس في الصلاة
تفسد وإن فتح على إمامه قيل إن فتح بعدما قرأ مقدار ما تجوز
به الصلاة تفسد والصحيح أنه لا تفسد وإن انتقل الإمام إلى آية
أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وإن أخذ الإمام تفسد صلاة
الكل وإن فتح غير المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد وإن أكل
أو شرب عامدا أو ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1